

التاريخ: ١٤٤٣/٧/١٩
الرقم: ١١٥
المرفقات:



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٣١٤٩) وتاريخ (١٤٤٣/٠٧/١٥هـ) بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل والمشار فيه إلى برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس ادارة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، المشار فيها إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٩هـ) المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانيا) أن كل من يمارس أيأ من الانشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات) من تاريخ نفاذه.

على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة أشهر) من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، والمشار لها في البرقية إلى صدور المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ (١٤٤٣/٠٤/١٣هـ) بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) وتاريخ (١٤٤٣/٠٤/١١هـ) القاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانيا) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٩هـ) (تسعة أشهر) إضافية.

عليه نفيديكم بذلك للعلم والاحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام
محمد بن حسين فحيفة



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر :

٤٣١٠٣١٤٩

تاريخ الصادر :

١٤٤٣/٧/١٥

مشفوعات :

لا توجد مشفوعات

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43103149

رؤية
2030
مئوية
الوطن

سلمه الله

سعادة امين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/٦٣٤٣) وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣ هـ، والمشار فيه إلى برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي رقم (٦٣٨٦٩٦-٣٠٠-١٤٤٢) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣ هـ، المشار فيها إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ، المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أن على كل من يمارس أيّاً من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، والمشار لها في البرقية إلى صدور المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣ هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١١/٤/١٤٤٣ هـ، القاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ، (تسعة أشهر) إضافية.

أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة، وإبلاغ المنشآت المرخصة في أنشطة النقل، بضرورة تصحيح أوضاعها بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية خلال المهلة التي حددها المرسوم المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

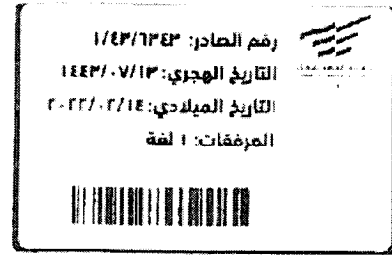
مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الريعي

• نسخة للجان الوطنية

• نسخة لمجالس الأعمال



الموضوع: بشأن مهلة تصحيح الأوضاع بما يتوافق مع
أحكام نظام البيئة ولوائح التنفيذة خلال المهلة
المحددة.

الموثر

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (١٤٤٢/٣٠٠/٦٣٨٦٩٦) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ المشار فيها إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أن على كل من يمارس أياً من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، كما تمت الإشارة في البرقية إلى صدور المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ القاضي بتمديد مهلة (التسعة) أشهر الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ (تسعة أشهر) إضافية.

عليه، نأمل إبلاغ المنشآت المرخصة في أنشطة النقل، بضرورة تصحيح أوضاعها بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية خلال المهلة التي حددها المرسوم المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا أطيب تحياتي...

رقم الصادر: ١/٤٣/١٣٤٣
 التاريخ الهجري: ١٤٤٣/٠٧/١٣
 التاريخ الميلادي: ٢٠٢٢/٠٢/١٤
 المرفقات: ١ لفة



الهيئة العامة للنقل

TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

إدارة الترخيص

FIV



نائب الرئيس لقطاع العمليات والتحول الرقمي

تم اعتماد الخطاب إلكترونياً

فهد بن سليمان البداح

رسم المغاملة

٤٣١٠٣١٤٩

التاريخ الزماني: ١٤٤٣/٠٧/١٤

مشتقوعات:

لا توجد مشتقوعات



Federation of Saudi Chambers



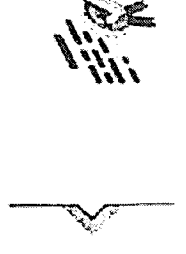
43163149



المركز الوطني
للرقابة على الالتزام البيئي
National Center for Environmental Compliance

جوانب تهم من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي لتقديم الخطط التصحيحية خلال تحديد المهلة حتى يوم الجمعة 2 ذو الحجة 1443 هـ الموافق 1 يوليو 2022م

التعريفات



النصاريح
وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي

النشاط
وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي

التصحيح البيئي التام
وثيقة يمنحها المركز البيئي لتشغيل أي نشاط بيئي

التصريح البيئي للاستخدام
وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد المتطلبات والاشتراطات البيئية المطلوبة للالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.

القواعد



التقديم عبر نظام التراخيص في الموقع الإلكتروني للمركز
www.ncec.gov.sa

تقديم الخطة التصحيحية للالتزام مع نظام البيئة ولوائحها التنفيذية وفقاً للخوابط المعدلة أدناه.

الحصول على موافقة المركز على الخطة المقدمة

إصدار التصريح أو الترخيص

الضوابط



القيام بإدراسة التدقيق البيئي وفقاً للوحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1443/139) (1442/1443) بتاريخ 13/7/1442 هـ

تحديد الأعباء والحدود الاقتصادية والتحويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام

حساب مدد المهلة اللازمة للتصحيح وبيان الإجراءات، أخذاً في الاعتبار التأثير البيئي والاقتصادي والخدمي

تحديد حالات عدم الالتزام البيئي للنشاط والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.

الاشتراطات



تنفيذ الدراسات من خلال مقدمي الخدمة والمختصين من قبل المركز

التقدم بالخطة وفقاً للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (371) بتاريخ 13/4/1443 هـ وتستمر المهلة لتقديم الخطط التصحيحية حتى يوم الجمعة 2 ذو الحجة 1443 هـ الموافق 1 يوليو 2022م.

المصدر: الاستدامة بيئياً